

أ.د. علي الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب البيوع (9/9)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم الله نعم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال الامام ابو عبدالله رحمه الله تعالى وللحاضرين قال حدثنا عن عبد - [00:00:00](#)

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه هذا الباب الثاني والثمانون من كتاب البيوع في صحيح الامام البخاري ترجم عليه بقوله باب بيع - [00:01:20](#)

وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب وبيع العرايا اي حكم هذه البيوع والمزابنة كما مر التنبيه عليها من البيوع المبني عنها لانها من بيوع الغرق والجهالة وسميت بالمزابنة من الزمن وهو الدفع كل واحد يدفع عن حقه. حتى ينال اه مراده من هذا البيت. سمي - [00:01:50](#)

وهي بيع التمر بالتمر. بيع التمر بالتمر. الرطب باليابس الجديد بالقديم. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه من انواع الربا اذا لم يكن فيه التقابض والتماثل ولم يرخص من آ - [00:02:20](#)

مزابنة الا البيع المسمى بالعرائن والعرايا بيع التمر على رؤوس النخل وشروطها ثلاثة الشرط اول ان تكون هناك حاجة الى اكل ثمن رطبا. الشرط الثاني ان تخرس فان تكون معلومة بالخبص. وهو التقدير يقال ان النخل هذا يعني يجيب كذا كيلو - [00:02:40](#)

او كذا كيلا الشرط الثالث ان يكون فيما دون خمسة اوسق. الثلاثة يصح بيع العرايب. وسمي العرايا لان النخل لان التمر التمر على نخلة لم يجنى بعد ولم يبدو صلاة - [00:03:10](#)

قال انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن المزامنة والمحاكلة المحاكلة يقول لي الحقل هذا مثلك الحقل هذا وما عرف بقدر محدد ما كان عن يمين المقطر لي وعن يساره لك - [00:03:30](#)

فهذا قد ينبت وقد لا ينبت قد يثمر وقد لا يثمر فهذا فيه الغرض. واذا تزارعتنا او مساقيات فيكون على قدر المشاع. على الربع على الخمس على نسبة المشاع. اما يقال ما كان من يمين الارض - [00:03:50](#)

فهو لك فان هذا فيه الغرر والجهالة. ثم ذكر حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي قال لا تبيعوا التمر حتى يبدوا صلاحه. هذا ما مر معنا في ما يتعلق بالمسابق المزارعة - [00:04:10](#)

وبيع التمر لا يجوز بيعه حتى يبدو صلاحه. وبدو صلاحه ماذا؟ حتى يشتد. فان كان حبه حتى يشتدوا اي يصفر. وان كان ثمرنا فحتى يبدأ اللون فيه. الا في حالة واحدة يجوز بيعها - [00:04:30](#)

يقدم بدو صلاحه لمن قطعه واكله في الحال. اما يأكله علفا او يأكله هو في نفسه مثل الدخن وبعض انواع الزرع يؤكل رطبا او اخضر يعمل به عمل ويطبخ به ويؤكل وهو اخضر فلا بأس به - [00:04:50](#)

اذا كان يقطع بالحال ولا تبيع الثمرة بالتمر اي متفاضلا او متراخيا النفسية بيع التمر بصنف الواحد يجب ان يكون ماذا؟ متقابضا وان يكون متماثلا. نعم قال رسول الله صلى الله عليه - [00:05:10](#)

فالعرايا مرخص بالمزابلة هم بيع التمر الا في العراء الثلاثة. الشرط الاول ان تكون هناك الثاني ان يكون ان تكون مخروسة خرسا مقدرة الثالث ان تكون فيهما دون خمسة او سوق نعم - [00:05:40](#)

حدثنا عبد الله بن يوسف قال عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا ان يكون متساويا متماثلا. فاذا كان متساويا بالقدر الكمية متماثلا بها المتقابل في نفس مجلس هذا جائز. نعم - [00:06:10](#)

عن ابي سفيان نعم هذا حرام الا في مسألة العرية العرية خاصة حيث رخص النبي فيها بعدما والقاعدة عند اهل العلم ان كل ما

رخص فيه الشارع لا يتجاوز فيه الى غير ما رخص به وانما يكتفى بالامر - 00:06:50

به دون غيره. نعم. حدثناه معاوية الشيباني النبي صلى الله عليه وسلم نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعهها بخرصها اي بتقديرها. هل نقل هذا يجيب منتي كيلو - 00:07:30

هكذا قدره اهل الخرس يجوز ان يبيعهها بشيء حاضر من التمر او من الرطب ويستوفي المشتري بعد ذلك هذا تثمن ثمن المؤجل في العرية ولا يجوز ان يتجاوز خمسة اوسق يعني ثلاث مئة صان. لان الوسط - 00:08:10

صاعا نعم رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الامل ولا يباع شيء باب بيع السمد على رؤوس النقد بالذهب او بالفضة يعني بالدرع وفي حديث جابر رضي الله عنه - 00:08:30

النبي وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب. ومعنى يطيب اي حتى يبدو صلاحه. ولو باعوا شيء منه الا بالدنانير او دراهم الا العرايا التي علمنا وصفها فانها جائزة نعم قال - 00:09:10

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة ببيع العرائض بخمسة اشهر اذا هي من شروطها ان تكون فيما دون خمسة اوسق. واختلفوا في الخمسة - 00:09:40

الجمهور على منع وما زاد على الخمسة فانهم متفقون على منعه. الخمسة الاوسخ هنا حددها الشارع والويسك كم؟ ستون صاع. خمسة في ستين ثلاث مئة صاع. يعني تقدر بالكيلو غرامات بكم؟ بتسع مئة كيلو غرام - 00:10:00

وهذا معنى كونها للحاجة. اما اذا زاد اكثر من ذلك التفت الحادث عند اي نعم قال قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - 00:10:20

نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم الا بالسفيان وبيع العرايا منهم من خصه بالنخل فقط دون غير وهذا قول طائفة من اهل العلم قال هو في نخل دون غيره من انواع الثمر. ومنهم من قال - 00:10:50

فانه في النخل وما كان في معناه. كالعنب والزيتون. لانه في معنى حاجة اهل النخل بالنخل وهذا القول معتبر من حفظ العلم انه فيما كان من جنس النخل فيما يقال وما يدل في انه لا - 00:12:00

يجوز ان يزداد فيه على خمسة اوسق. نعم. في العراق. نعم. ممثلة في المنة. اشترط فيه المماثلة بعد من غير التخوف اللي اشترى مئة بمئة والمئة هي يأخذها رطباً بعد ما تقرص وتجد - 00:12:20

العلي ان نعلي الرجل الرجل النخلة. يعريه اياها يعني يبيعهها عليه ثم يتأذى وصار مثل العرايا كانه في حال عري منه. بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر ايا كان - 00:12:40

هل هو موقف خاص؟ هذا المؤجل ايه ما يخاف ما يتخلى هذا اختلف الاصناف يبيع العلي بن ادريس والشافعي قال لا تكون الا بالكيد الكيل المنضبط يعني من غير كيل ولا عد. نعم. ومن - 00:13:30

والاوسك الموسقة هي لان الوصف معروفة تبلغ يبلغ الوسم الواحد ستين ساعة. اي نعم مطالب الاسلام في حديثه عن نافع بن عمر رضي الله عنهما كانت ولا يستطيعون وهذا معنى اشتراطهم ان تكون للحاجة - 00:14:30

ما يستطيعون ينتظرون حتى يأتي وقت الجذاب وقت الصلاة والجذاب يقال جداد جد او جذاذ من جدّها فوق الصراط فيبيع النخلة والنخلتين بالحاضر من التمر. اي نعم رضي الله عنه ان رسول الله - 00:15:20

صلى الله عليه وسلم نعم وقال صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام حتى قال ابو عبدالله حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه بسبب نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع ثماره قبل بلوغ صلاتها وهو ما يحصل قبلها من انواع الخصومات - 00:15:50

الناتجة من طرق العاهات والامراض على هذا الثمر قبل بدو صلاة. فان الثمر اذا اصابه الدمان والمرض والقشام يا لعاهات تصيب النخل وتصيب ثمرها فلا ينتج ما كان ينتجه بالعادة. فعندئذ تكسو الخصوم - 00:17:50

والمنازع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك سدا لهذه الذرائع. ذرائع الغرر واكل المال بغير وجه حق ودفع عن الخصومات

والنزاعات بين الناس. ولهذا لا تباح حتى يؤدوا صلاة. واما قوله حديث زيد ابن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه - 00:18:10

تتبع الثريا طلوع الثريا هو بتوقيت آآ الانجم وهو ظهور علامات الصلاح لانه قال فيتبين الاصفر من ايه؟ من الاحمر. هذا بالنسبة للمدينة ومن كان في مثل المدينة ان طلوع الثريا وهي النجم المعروف - 00:18:30

انه علامة على بدو الصلاح. ينزل برسوله في اول القيظ. بدأ الصلاح في لونه. هنا وهذه الى عهد قريب لما كان الناس يتبايعون النخل في الحراج عليها لا يبدأ الحراج - 00:18:50

حتى يظهر اللون في التمر. التمر لونه اما اصفر او احمر. ظهور اللون الاول. ان تلون واحدة من النخلة حبة واحدة بالاصفر او الاحمر هذا اذا نقضوا بالصلاح. العيش حتى يشتد. الا لمن باعها لمن يقطعها في الحال - 00:19:10

فيأكلها كذلك او يتخذها عنفا فهذا جائز. بيعها وشراؤها قبل بلوغ الصلاة بشرط قطعها كالحال. نعم ما يخاف ما يخاف لانه يؤخذ كذلك البرسيم والدخن البر عند بعض الناس يبيعه اخضر ليقطعه حتى - 00:19:30

احفظ احفظ فيكم الموز الموز شبع اخضر ولا اصفر؟ يطلع المخضر ما بعد النجاسة فما باعه لقطعه في الحال جاز ذلك. اي نعم. قال رحمه الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:00

وهذا النهي من باب يا ايها الاخوة من باب دفع الغرق فلو قال قائل ان البيوع المنهي عنها تقوم على اسس ثلاثة. الاساس الاول دفع الغرق. والثاني دفع الجهالة والثالث اكل المال الباطل لاتي بحقيقة مقاصد البيوع المنهي عنها - 00:20:30

اذا لاحظوا البيوع كلها المنهي عنها تقوم على ثلاثة. اكل المال بالباطل. ولهذا حرم الربا. ليه؟ لانه ظلم الثاني دفع الغرق. ولقد ذكرنا انواعا من الغرق في بيع المزبنة. في بيع التمر - 00:21:00

اه بتلقي الركبان ودفع الجهالة. والجهالة المراد بها الجهالة التي فيها جهل بالمبيع او جهل بالثمن. والشريعة تحفظ مال الانسان. تحفظ مال المشتري ومال البائع المقاصد البيوع المبني عنها في الشريعة تدور على هذه الثلاثة اي نعم. قال - 00:21:20

انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تزهر في بعض البلدان اذا صار الشيء طعمه طيب قالوا انتهى طعمه زاهي. او زاهي. هذا من الزهو المراد ها هنا - 00:21:50

اي نعم النبي صلى الله عليه وسلم حتى تسبح اظن هذه البناء المجهول حتى تشقح او تشقى قيل وما تشقى اي نعم. ها؟ تشقى تشقى. يعني يظهر لونها قال حدثنا - 00:22:20

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم البخاري رحمه الله على عاداته ينوع التراجم ويسوق الاحاديث حديث باسانيذ مختلفة. وتراجمه وفقه بهذا الباب. نهى عن بيع النخل فيما سبقت الثمار. هنا خصصت - 00:23:30

بعد ما عمم قبل غلو صلاحها وهو ظهور اللوم. آآ سنهم اقرأ انا حتى نسرع في اتمام كتاب نستأذك يا شيخ صالح. قال رحمه الله باب اذا باعت ثمار قبل ان يبدو صلاحا. ثم اصابته عائقة فهو من البائع - 00:24:00

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه اه بيع الثمار حتى تزهر. قيل وما تزهر؟ قال حتى تحمر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله التمرة بما يأخذ احدكم مال اخيه - 00:24:20

اذا وقع البيع باع الثمرة قبل بذو الصلاة. لا ليأكلها وانما ليقطفها في وقتها فان البيع باطل. ولا يجوز للبائع ان يأكل الثمرة. ويأخذ المال وانما يردده على المشتري. لان البيع باطل. والدليل - 00:24:40

اذا منع الله الثمر بعاهة من العاهات او سبب من الاسباب. كيف يأخذ البائع مال المشتري؟ لان اصلا والبائع بيده ماذا بيده شجره ونخله. وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته - 00:25:00

كان ما اصابه على ربه اي على صاحب النخل على مالك على البائع اخبرني سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله قال لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمرة بالتمر. اذا لو حصل هذا فلا يجوز للبائع - 00:25:20

ان يأخذ مال المشتري لان البيع باطل وبيده الاصل وهو الثمرة. باب شراء الطعام الى اجل. حدثنا عمر بن حفص بن قال حدثنا ابي

قال حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف قال لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها -

[00:25:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعا. شراء الطعام الى الاجل يعني استيفاء الثمن بعد المدة وتعجيل المثلث وهو الطعام. فهذا جائز فان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي - [00:26:00](#)

شعيرة الى اجل وجعل سبب الوفاء عنده درعا مرهونة حتى يستوفيه. فمات صلى الله عليه وسلم والدرع ما زالت هنا عند اليهود اي لم يشتهوا فيه الثمن. اذا حصل هذا اما ان يأخذ الرهن او - [00:26:20](#)

يعطى مقابله الثمن. باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه. الناس يبيعون التمر قديم التمر الجديد وهذا كما قلنا لا بد فيه من التقابض والتساوي. حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد - [00:26:40](#)

الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري. وابي بكر رضي الله عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير استعمله يعني جعله مسؤولا وكيفا عنه في خيبة. فجاءه بتمر جنين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا - [00:27:00](#)

ما معنى الجليل؟ ها؟ والتمر الجيد الطيب المغمود. اه فقال لا يا رسول الله. اننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة. صاع من هذا التمر الجنب الجيد بصاعيه او ثلاثة - [00:27:20](#)

فقال صلى الله عليه وسلم هنا قال لا تفعل بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع جنيبا. وهذا من المراد به النهي عن الربا وحتى تدور اسواق المسلمين. عندك شيء قديم تمر عيش هدم غيرها بعها ثم اشترى بقيمتها ما تيسر لك من التمر الجديد الطيب الزاد - [00:27:40](#)
اما تباع تمر بتمر متفاظلا فهذا هو عين الربا. باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او يا رب يعني حكم هذه البيوع اخذ شيئا مما ذكره باجاره او باع نخلا قد عبرت اي لقحت او ارضا - [00:28:10](#)

لمن يكون الزرع؟ الاصل انها للبائع الا ان يشترطها من؟ المشتري. قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال لي آآ اخبرنا هشام والصنعاني قال اخبرني من جريدا قال سمعت ابن ابي - [00:28:30](#)

عبد الله ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه قال اي ما نختم بيعت قد انبرت؟ التأبير هو التلقيح لأنه بذل فيها الجهد ممن من مالها لم يذكر الثمر فالثمر الذي اظهرها الا ان يشترطه من - [00:28:50](#)

وكذلك العبد والحرث سمى لنا نافع هذه السلف العبد والحرف والنخل انما تكون للبائع الا ان المشتري ويرضى على ذلك البائع. وهذا فيه ان البيوع لابد ان تكون على الوضوح وعلى وضوح النكاح - [00:29:10](#)

وتنضبط بذلك فتنتفع لاجل ذلك الخصومات والمنازعات ويندفع معها الغرر والجهل باب بيع الزرع للطعام كيلا. اه حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - [00:29:30](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة. ما المزامنة من الزين؟ قال ان يبيع ثمر حائطه. ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما هو العنب يبيعه بزبيب كيلا وان كان زراعا يعني عيش او شعير - [00:29:50](#)

بر او شعير او ذرة ان يبيعه بكييل بكييل طعام نهى عن ذلك كله. ليه؟ لان عدم القدرة على التسليم. هذا الزرع ما بعد حصد. الثمر ما بعد جني. كيف تبينه بالشيء الموجود وهو - [00:30:10](#)

باب بيع النخل باصله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرئ عبر نخلا ثم باع اصلها اي باع النخل الاصل فللذي عبر ثمر النخل الا ان - [00:30:30](#)

انسان وباع النخل لمن الثمرة؟ للمشارك للبائ ان يشترطها طيب يا جائز انسان عنده نخل وباعها قبل ان يؤبرها لمن الثمر؟ للبائع للمشتري. ما بذل فيها البائع جهدا. وقال اذا بانه لقحها وما بقي بعد التلقيح الا - [00:30:50](#)

كم؟ شهرين او ثلاثة ثم تجنى. فكيف يكون عملك في سقايتها؟ في تشييفه في عمله في تأديره في تعديل في تركيبه يكون هذا لمن بذل جهده الا ان يستقطر المفتاح فيجوز ذلك للبائع لانه قد - [00:31:20](#)

علم ذلك منهما باب بيع المخابرة. المخابرة بيع الثمار والحبوب قبل بدو الصلاة وهي خضراء حدثنا اسحاق بن وهبة قال حدثنا عمر ابن يونس قال حدثنا ابي قال حدثنا اسحاق بن ابي طلعة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى - 00:31:40

الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة والملازمة والمنازمة. شوفوا هذه خمسة هذه الخمسة لماذا نهى عنه لا لانها بيوع ينبنى عليها الجهالة والغرق. وعدم القدرة على تسليم المبتاع يقول ابيعك الحقل يمينه لي يساره لك. قد ينتج اليمين وقد ينتج. قد يصير هذا احسن من هذا وهذا اطيب من هذا. ففيه - 00:32:00

ونهى عن المخابرة اي بيع الثمار وهي خطرا قبل بدو صلاحها الا متى؟ الا اذا باعها لمن يقطعها ونهى عن الملازمة ما لمست من الثوب ولا من هالبضاعة بكذا فقد يلمس الطيب وقد يلمس الردي وقد يلمس اكثر من واحدة - 00:32:30

فيها غرض والمنافذة يقول ما ارمي عليك فهو بكذا. فهذا فيه الجهالة والمنازمة. المزانية ما ارخص منها الا العرايا وهو بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل لا يرخص منه الا العرايا التي مر ذكرها. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد - 00:32:50

ابو حميد الطويل هل انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عن بيع ثمن التمر حتى يزهاوا قلنا لانس وما وقال تحمر او تصفر. ارايت ان منع الله الثمر بما يستهل مال اخيك؟ بما تستحل مال اخيك؟ لان هذا بيع للثمن - 00:33:10

قبل بدو صلاحه اي وهو اخبر. باب بيع الجمال واكله. الجمال وشوها هو قلب النخلة يسمى عندنا في عرفنا بشحمها. هذا هو الجمار. اه نقول الاول وبين انت يا خياط؟ يا عفن العبيد يوم ان العوارض شحموا جمارها. شحموا يعني؟ قطعوه واكلوه - 00:33:30

فالجمار هو قلب النخلة. ثم ذكر حديث ابي الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا الى عهد قريب كان يأكل الجمار - 00:34:00

ومن الجمار تؤخذ الان فسائل النخل التي تسمى بالفسائل التي تكون في المختبر. فان الجمار الواحد ربما اخرج عشرة الاف او اكثر من ذلك. آآ فقال من الشجر شجرة مثل المؤمن كالرجل المؤمن - 00:34:20

واردت ان اقول هي النخلة وخاض الناس في شجر البوادي فاذا هي النخلة. الشاهد من ذلك اكله النبي للجمار. دل على انه يجوز ان يباع لمن يأكله في الحال. باب من اجرى امر الانصار على ما يتعرفون بينهم في البيوع والاجارة والمفايل والوزن - 00:34:40

وسننهم يعني وعاداتهم سننهم يعني لما اعتادوا عليه. على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة في اعتبار البيوع والخصومات فيها والمآلات فيها على ما يتعارف به الناس. وقال شريح للغزال - 00:35:00

سنتكم بينكم. يعني عادتكم في البيع والشراء هي المحكمة بينكم. لان اهل الخبرة في كل شأن فيما بينهم في مشاكلهم. وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن محمد ابن سيرين لا بأس العشرة - 00:35:20

الحادي عشر ويأخذ النفقة للنفقة ربها. يعني في البيوع عشرة باحد عشر ويأخذ الحادي عشرة ربها مستقلا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند انت عتبة زوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اي ارجع نفقتها الى ما تعارف - 00:35:40

وهذا فيه اعتبار امر وهي المدن الحواضر على ما تعارفوا بينهم ما لم يكن فيه النهي الصريح النبي عليه الصلاة والسلام وقال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف واقتلى الحسن من عبدالله بن مرداس حمار - 00:36:00

قال بكم؟ قال بدانقين. ما هو الدانق؟ الدانق هي فلوس الدراهم. يعني هلل الدراهم. اذا قلنا الدراهم مثل الريال وشللها مئة هللة الدانغ هي الهللة بالنسبة للدراهم اقتضى عبد الله - 00:36:20

الحسن بن عبد الله المراداس حمارا بدانقين. فركب ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار. يعني عطني حمار فركبه ولم يشاهده فبعث اليه بنصف درهم. اي ارجعه الى عرف. والدانق هلل الدرام - 00:36:40

يقول سفيان ابن عيينة لما رأى الناس في الموقف في موقف عرفة وهم يجأرون الى الله بالبكاء والصراخ يدعون قال اترون هؤلاء لو وقفوا على باب تاجر من تجار الدنيا يطلبونه دانقا. يعني هللة - 00:37:00

يعطيهم ولا ما يعطيهم؟ قالوا جميعا والله ليعطيهم. قال والله للدنيا اهون عند الله من دانق عند تاجر. والله لا يخيّلها وهذا فيه حسن

الظن بالله والامل به سبحانه. اذا في هذا كله ان ما جرى عليه عرف الناس مقدار الايجارات يؤخذ - 00:37:20

فاذا زاد وخرج عن المعروف المتعارف لا يجوز له ان يأكل مال اخيه الاجرة من المطار الى الديرة عشرين ريال لو جاك قال لا ما

اخذ منك الا مئة هذا عرفا تخسي وتعقب ما هو بذا عرفك ها اذا قال لا ما اعطيك الا ريال قال لا - 00:37:40

المحتكى فيه لعرف الناس. ولهذا دائما في المحاكم الشرعية لجان من اهل النظر. واهل الخبرة تقدر ما يرجع اليه خبرة الناس بما تعاملوا به الشريعة اقرتهم على ذلك. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميدة الطويل عن نفس ابن مالك رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله - 00:38:00

عليه وسلم ابو طيبة الانصاري رضي الله عنه فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه فيه الرجوع الى عرف الناس.

اذا جعل مقابل حجامته صاعا من تمر لان هذا هو عرفه. اجره اقل من ذلك لكن الرسول زاده على ذلك - 00:38:20

وزاد ايضا انه طاول اهله على ان يخففوه من لانه عبد كان يكتسب بهذه الصنعة وهي الحجاماة قال وحدثنا ابو نعيم وهو ابو نعيم

الفضل بن ذكية. قال احدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:38:40

قالت هند ام معاوية رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح. ابو سفيان سيد العرب وفيه هذه

الصفة والشح يا اخواننا البخل آآ خلق ذميم لكن احيانا يبلى الانسان به. مع ما هو فيه من الغناء والرئاسة والشرف - 00:39:00

قال قالت رضي الله عنها فهل جناح ان اخذ من ماله سرا؟ فقال عليه السلام خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف اي من غيري انفاق

والا النسوان يبني يدعي له هذا في ازواج او يمنعها تروح للسوق تقول ما عطاني حقي الفاعل الثابت - 00:39:20

ما طعت على هذا انما ما كان على قدر حاجتك اذا كان لا يؤتيك بالحاج اما اذا كان يأتي يأتي ببيتها الطعام بس ما يعطيهم خرجية لا

يجوز لها ان تأخذ منه - 00:39:40

انه قد امن لها الحاجات الاساسية بالمعروف. اما الزود مثل الف لام مثل فلانة مثل اختي مثل بنت خالي. بنت عمي لا عصر. فاذا

المسألة مبناها على عدم الاجحاف والمعروف اي المتوسط بين الناس. قال وحدثني اسحاق قال حدثنا ابن الوليد قال اخبرنا -

00:40:00

حدثني محمد ابن سلام قال سمعت عثمان ابن فرقة قال سمعت عثمان ابن فرقة قال سمعت هشام ابن عروة ابن عروة يحدث عن

ابيه عروة بن الزبير انه سمع عتق رضي الله تعالى عنهما تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان قبرا فليأكل بالمعروف - 00:40:20

قد انزلت في والد اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله يتجر يبيع يشتري يتعامل به ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف وهذا يرجع

الان الى تقدير آآ الحاكم الشرعي وقد جرى العرف ان الاتجار في الوقف او بالمال - 00:40:40

يأخذ منه الانسان بما يحتاجه. فاذا لم ينضبط ذلك قدرها القاضي وغالب عمل القضاة على تقدير عمل الناظرين في اموال اليتامى او

اموال آآ الاوقاف النظار انه يأخذ منها عشرة بالمئة. احيانا المال يكون اكثر من ذلك - 00:41:00

القاضي ان يزيده الى اكثر من هذا بحسب ما يرى فيه المصلحة من حفظ هذا المال في اصله وهذا يرجع الى ما تعارف عليه

الناس ويأذن به القاضي الحاكم الشرعي. باب بيع الشريك من شريكه. هل يجوز ان يبيع الانسان على شريكه؟ لا - 00:41:20

المشرك اولى بان يشتري نصيب شريكه من الاجنبي وهو المسماة بالشفعة. حدثنا محمد محمود وقد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل

مال - 00:41:40

يقسم يعني اذا كان المال مشاع وما بعد قسموا آآ الشراكة فان الشريك احق بمال شريك وهو الشفعة فيه. فاذا وقعت الحدود اي قسم

المال. وعرف كل منهم نصيبه. وصرفت الطرق فلا تفعل - 00:42:00

فعندئذ لا يجوز له ان يتشفع ليضره وانما يأخذه بقيمة سوقه. والشفعة كما تكون في الجريد الشريف تكون في الجار انسان عنده

مجاور له في ارضه في مزرعته في بيته واراد الجار ان يبيع ملكه. من اولى الناس به؟ شريكه. لكن يأخذها - 00:42:20

قيمتي سوقها ان قال لا معصب ما توافق على ذلك هذه هي آآ ما يتعلق ببيع الشريك او باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير

مقصود. الارض معروفة تشمل الارض المزروعة. الدور - 00:42:40

العروض جمع عرظ وهي البضائع السلع تسمى بالعروض ولهذا يقال عروظ التجارة مشاعا غير مقسوم حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - 00:43:00 قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة صار بينه وبينه حد او طريق لا يجوز له ان يتشفع فلا يمكن جاره من بيع ارضه ان اشتراها - 00:43:20 والا يبيعهها على وهذا في كل ما سواء كان ارضا او دورا او او عروضا لقوله في كل مال لم يقسم وكلها لها مال لها عوض. باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فراضى - 00:43:40

مسألة تسمى عند الفقهاء بتصرف الفضولي اشترى لك وشريكك او وكيلك شيئا انت ما اذنته بالشراء فهذا الشراء وش حكمه؟ اذا اذنت به ايها الموكل خلاص. فاذا لم تأذن به يرجع عليه. وذكر الحديث الطويل - 00:44:00 ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرجت ثلاثة ثلاثة نفر يمشون هذا الحديث اورده البخاري في البيوت لان الثالث قال اللهم انه كان لي اجرة فاعطيتك كل اجرة الا واحدا. ذهب ولم يأخذ اجرته. فنميت اجرته - 00:44:20 هذا الشاعر نعى الاجرة باع واشترى وكافر فيها حتى صارت وادي من الابل وادي من البقر وادي من الغنم وادي من الرقيق فهو وبذلك اتجر بمالي الاجير عنده بغير اذنه فلما رضي الاجير صحت هذه التجارة فاذا لم يرضى يتحمل - 00:44:40 هذا المتجر الخسارة. وللاجير او لصاحبه رأس ماله فقط. انسان عمل عند اخر او عطاه الف ريال وقال اش تبي فيها؟ ايش؟ خروف. هذا راح للسوق وشاف بيع وشراء ومعه سيولة قام ببيع ويشري - 00:45:00 الالف هذي حصلت مئة الف. بيع هذا الوكيل والشراء. لم يأذن له وكيله. اذا قال لا بالله انا ما اذنت هذا الفجر. اذا قال انا اذنت لك له الاصل وربحه. طيب خسر الالف كلها. اذا اذن له - 00:45:20

شريكه او وكيله بهذا التصرف تحملها معه. اذا قال لها بالله هذا تصرف من عندك من راسك. اذا يظمنها من؟ يظمن هذا وكيل هذا الالف هذا من عمر الطويل في تصرف هدي لانه قال فذهب فساق ذلك كله ولم يدع منه شيئا. دل - 00:45:40 على ان الاصل وما نتج عليه من الربح لصاحبه الاصيل. وتصرف من تصرف له فيه اجرة المثل. وليس المثل مرجعها الى عرف الناس في تعارفوا عليه باب الشراء والبيع من المشركون واهل الحق اي ما حكمه؟ الجواز الحكم انه جائز الا ما - 00:46:00 منه نقض المصلح يبيع ويشترى منهم سلاح فيضطر المسلمون فيحرم لاجل المضرة لا لاجل عدم صحة البيع والشراء قال حدثنا ابو النعماني قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه - 00:46:20

وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعال طويل بغنم يسوقها. وش معنى مشعان ها؟ ايه مشعان ما شاء الله لك شعر فائض وطويل تميز في خلقته معه غنم يسوقها وقال النبي وسلم بي عن امي عطية ام او قال امهلا - 00:46:40 قال لا بين تتبع لك قال انما بيع فقد اشترى منه النبي وسلم شاة وكانوا هذا في غزوة من الغزوات ودل على جواز الشراء من الكفار. وهذا اصله في جواز التعامل معهم الا التعامل محرم. التعامل محرم تباع وتشري منه - 00:47:10 على سلومهم الربا الموردج هذا حرام تباع وتشترى منهم على خمر هذا حرام تباع وتشترى منهم امرا يوقظ الفتنة من الناس كالسلاح ولا هذا حرام اما اصل البيع والشراء والتعامل مع الكفار فهو جائز. والبخاري ها هنا ما - 00:47:30 حديث رهن النبي درعه عند يهود مع ان هذا نوع بيع لكنه اراد التنويع رحمه الله بالادلة باب الشراء المملوك من وهبته وعتقه. الحربي المحال. المشرك الكافر بينك وبينه حرب تشتري منه العبد المملوك ثم تهبه - 00:47:50 وتعتق لان الشريعة متشوفة الى عتق رقيق. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان رضي الله عنه كاتب اي كاتب سيدك اليهود وكان حرا فظلموه وباعوه وسبوا عمار وصهيب وبلال وهم احرار في الاصل - 00:48:10

فالنبي اقر ما كان من رقهم وان كان اوله ظلما لان الذي حق من حق المخلوق. ومع ذلك كاتبه واعانهم على ذلك قال الله تعالى والله

فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا براد رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فبنعمة الله يجحدون -

00:48:30

كلهم احرار لكن الناس استرق بعضهم بعض والشريعة منعت من الرق كله الا ما كان من طريق الجهاد في سبيل الله لمن كان سافرا ثم ساق حديث آ حديث سلمان رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام -

00:48:50

فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او الجبار من الجبابرة. فقبل دخل ابراهيم امرأة هي من احسن النساء كان دخوله الى مصر فارسل اليه ارسل اليه اي يا ابراهيم من هذي التي معك؟ قال اختي لو قال زوجتي اذبحوها وخذوها - 00:49:10
وهذا دل على انه في شريعتهم كان يحرم نكاح الاخت ويجوز نكاحها غير الاخت. ثم رجع اليك قال لها لا تكذبي حديثي. رجع ابراهيم لسار. فاني اخبرتهم انك اختي. والله ان على الارض - 00:49:30

من مؤمن وغيري وغيرك وفارسلك بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم اني ان كنت امنت بك وبرسولك واحسنت فردي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر. قال فغط حتى ركض برجله آ - 00:49:50
حتى رقب برجله قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابا هريرة قال قالت اللهم ان يموت يقاتلني هي قتلته هي قتلته فارسل ثم قام اليها. يعني اصابها اصابته في رجله دعوتها. لكن الحين لو يموت يقول انا اللي قتلته - 00:50:10
فكشف الله عنه ما اصابها من البلاء. فقام اليها فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك احسنت فرجي الا على زوج فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله بدأ يضرب رجله في الارض - 00:50:30

فقالت اللهم ان يموت يقال هي قتلته فارسلت الثانية او في الثالثة. فقال والله ما ارسلتم لي الا شيطان. من يقوله؟ هذا الملك هذي خبيثة هذي ساحرة شيطان جنية ارجعوها الى ابراهيم واعطوها ايش؟ اجر - 00:50:50
وهي هاجر اذا ارجعها واعطاها ماذا؟ جارية لها. فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة وهي هاجر وكانت صغيرة. وهذا فيه ماذا؟ عتق مملوك لان ابراهيم اعتق - 00:51:10

هاجر ووطيها وانتجها اسماعيل ابو العرب عليهم السلام. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن الشهاب عن عروة عن عائشة الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة رضي الله عنهما في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن - 00:51:30

ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر النبي سلم الى شبه فرأى شيئا بينا لعتبان فقال ولك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعافية - 00:51:50
الحجر واحتجبي منه هي السوداء بنت زمعة. طيب عبد ابن زمعة من هو؟ اخو سودة بنت زمعة. امر النبي ان تحتجب منه لان لم يتأكد مئة بالمئة وانما قضى بماذا بالقرينة فلم تره سودة رضي الله عنها قط وحكم بالولد للفراش - 00:52:10

العاشر التي ولدته عليها الرجل. اذا ثبت عليها انها زنت بذلك. حدثنا محمد بن بشار بن بندر شعبة عن سعد ابن عبيدة عن ابيه قال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لصهيب رضي الله عنه - 00:52:30
اتق الله ولا تدعو ولا تدع الى غير ابيك. قال صهيب رضي الله عنه ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذاك ولكني سرقت وانا صبي وهو صهيب الرومي سرق وهو صبي ثم بيع في هذا الترجمة - 00:52:50

ان المملوك يسرى ويوهب ويعتق. قال حدثنا ابو اليمام قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنت او اتحنت آ - 00:53:10
بها في الجاهلية. يعني يتعبد لله بها. يتدين الله بها يتخذها ديناً ومروءة وعقيدة من صلة للارحام عتاقة يعتق العبيد وصدقة هل لي فيها اجر؟ فقال النبي فقال حكيم رضي الله عنه وسلم اسلمت يا - 00:53:30

الحكيم على ما سلف لك من خير يعني ما كان من خير من اكرام الضيف وصلة الارحام وعتق العبيد فلك اجره. دل على اقرار النبي

عليه الصلاة والسلام بماذا؟ بشراء المملوك وان كان اصل ملكهما ذا باطل وعتق كما فعل مع سلمان رضي الله عنه فلا - [00:53:50](#)

البخاري ها هنا بسنابها لانها ليست على شرطين. باب وجود الميتة قبل ان تدبر. يعني هل يجوز بيعها على ام لا يجوز هل يجوز

الانتفاع بها ام لا يجوز؟ هذا معنى هذه الترجمة وفيها شاة ميمونة ذكرها حدثنا زهير ابن حرب وهو النسائي - [00:54:10](#)

يقال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم وحدثنا ابي عن صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله ابن عبد الله اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بايهاها؟ قالوا انها ميتة يا رسول الله. قال انما حرم اكلها

- [00:54:30](#)

الايهاب عن الجلد متى يستفاد منه؟ ها؟ يستفاد منه بعد الدبخ. اذا يجوز بيعه قبل ان يدبغ لمن؟ سيدبغه هذا معنى البخاري في هذه

التربية. باب قتل الخنزير. وقال جابر حرم النبي بيع الخنزير. من حرمه - [00:54:50](#)

النبي لا يقول الا الله. الرسول طيب. ها؟ الرسول بلغ ما اوحى الله اليه فحرمها الرسول وتحريم الرسول لهو وتحريم الله له. قال

حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل - [00:55:10](#)

ابن مريم حكما مقسطا يعني يحكم بينكم بالعدل والعدل فيكسر الصليب الذي تعظمه النصارى كلهم ولهذا النصارى اتفقوا على عقائد

منها الصليب واختلفوا في شكله. المعكوف ولا غير المعكوف؟ واتفقوا على قتل عيسى - [00:55:40](#)

وصلبه وهو لم يقتل عليه السلام. فيكسر الصليب الذي تعظمه النصارى ويقتل الخنزير الذي تبيحه النصارى وهذا ليس كل النصارى

يذبحون الخنزير. منهم طوائف تحرم الخنزير. ويضع الجزية اي لا يقبلها اما اسلام او مقاتلة - [00:56:00](#)

هذا دليل على ان الجزية انما هي لولي الامر. اذا شاء قبلها من الناس وان شاء لم يقبلها ولم يقبل الا الاسلام او او مقاتلة. فاخذ الجزية

انما يرجع الى ما يراه للامر من مصلحة. ويفيظ المال حتى لا يقبله - [00:56:20](#)

واحد ما الشاهد؟ مشروعية قتل الخنزير اذا لا يصح بيعه ولا شراؤه. اذا جاز قتله لانه نجس المفسد لم يصح بيعه ولا شراؤه.

والقاعدة عند اهل العلم ان كل محرم لعينه يحرم بيعه ويحرم شراؤه ويحرم آآ - [00:56:40](#)

اتخاذها عرضا طيب هل يحرم الانتفاع به؟ الجواب لا. لان من المحرم بعينه ما هو؟ ها الكلب ولا يحرم الانتفاع به بصيد او بحراسة او

بغيره. باب لا يذاب شق الميتة ولا يباع ودقه رواه - [00:57:00](#)

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الميتة حرام. اذا لا ينتفع بشحمها ولا وهذا ما كان من فعل اليهود الذي استوجب فيه غضب الله

حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني طاووس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر

رضي الله عنه - [00:57:20](#)

ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلان ولم يعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها

فباعوها فجمعوها يعني اذابوا شحم الميتة ثم باعوها ودكا وطلبوا بها السفن وغير ذلك فهذا حرام وكذلك - [00:57:40](#)

الخمرة لما حرمت علينا يحرم بيعها على غيرنا. قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس ابن شهاب قال سمعت سعيد

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها. قال

ابو عبد الله قاتلهم - [00:58:00](#)

يعني لعنهم قتل اي لعن كما قال قتل الخراسون لعن الخراسون الكذابون باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.

يعني الحرام الاكل هذا حرام لان اصلها ميتة. الميتة لا يجوز بيعها. وهي الانتفاع بها الا ما جاء في الشريعة باذنه وهو ايهاها. اذا -

[00:58:20](#)

اي نعم. قال بيع التصاوير التي ليس فيها روح ولا ما يكره في ذلك. اي حكم البيع. التصاوير التي ما فيها روح. وبسنده ابن عباس

رضي الله عنهما انه اتاه رجل فقال يا ابن عباس اني انسان انما نعيش فيه من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير للرسول -

[00:58:50](#)

ومات فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيه وليس بنافخ فيها ابدا. فرض الرجل ربطا شديدا. ربي يعني ايش؟ ها - [00:59:10](#)

ربا ارتفع عظم الامر عليه واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تسمع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه الروح يعني بغيت تصور لا تصور الا جمادات شجر وجبال اودية اما ما فيه - [00:59:30](#)

روح لا تصوره وهذا يشمل تصوير رسما باليد تشكيلا او نحتا. فهذا فيه ماذا ان التصاوير منها محرم وهي التماثيل او الرسم باليد يسمى الاسم الان فنا تشكيلا وغير ذلك ومنها - [00:59:50](#)

مباحة واباحتها مع الكراهة لانها تفضي الى تصوير ذوات الارواح وهي تسير الجمادات صور السماء والبحار والاشجار والودية والجبال فهذا جائز مع الكراهة لانه يفضي للمحرم. وهذا اتخذها صنعة دل على ان بيع التصاوير المحرمة حرام. وبيع التصاوير المحرمة ايش؟ انه حرام حلال مع الكراهة - [01:00:10](#)

تحريم التجارة للخمر. وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر. الخمر لا يصح البيع فيه. والبيع فيها هي التجارة او شراء او رهنا او اعطاء او هبة ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة - [01:00:40](#)

عن اخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر. حرمت التجار في الخمر. ولهذا قال ان الخمر حرام شراؤها حرام ثمنها لان الله حرمها. فلا يصح البيع والشراء في ما هو محرم كالخمر والخنزير والتسلل المحرمة - [01:01:00](#)

بيع وشراء والتجارة فيها حرام. باب اثم من باع حرا. لما كان المقام مقام البيوع بين البيوع المنهي عنها من البيوع المنهي عنها ان يبيع الانسان حرا على انه رقيق. سواء بداعي الحاجة او بداعي السرقة والنهبة كما كان عليه اكثر - [01:01:20](#)

فهذا حرام توعده عليه بماذا بالوعيد الاتي فقد روى بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصم يوم القيامة. ومن كان الله خصمه من يؤيده وينصره عندئذ - [01:01:40](#)

رجل اعطى بي ثم غد اعطى بي بالله والله ما اتيك الا بكذا ما ابيع الا بكذا اما غدر وكذا ورجل باع حرة فاكله دل على ان بيع الحر واقت ثمنه من البيوع المحرمة لان صاحبه خصم لله. ورجل استأجر اجيرة فالسوف منه - [01:02:00](#)

اي عمله اجارته ولم يعطه اجرا. استأجر اجيرا استأجر عملا استأجر شقة استأجر وقضي مصلحته ثم لم يعطيه اجرته فهذا خصمه الله يوم القيامة. وفيه ان الاجارة من من انواع البيوع لانها بيع - [01:02:20](#)

منفعة لا بيع للاصل والعين. قال باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع اراضيهم حتى اجلها. يعني اجل هؤلاء اليهود حين اجلهاهم فيه المقبوري عن ابي هريرة. النبي عليه الصلاة والسلام له مع اليهود ثلاثة احوال - [01:02:40](#)

يهود المدينة هم ثلاثة احياء بنو قينقاع. وبنو وبنو قريظة وبنو النضير بنو قينقاع اجزوا من المدينة بعد غزوة ايش؟ بدر وبنو وبنو النضير بعد احد وبنو قريظة بعد الاحزاب. شوفوا كلهم بعد غزوات قلوبهم تغلي حقد - [01:03:00](#)

على المسلمين في ظهر الله مكون صدورهم وغيظهم في مواطن نصر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. اجرى الله عن المدينة. طيب ام لا؟ وهم بيوتهم زروعهم باع منهم اراضيهم. باع اراضيهم وليس لهم الا - [01:03:30](#)

ما تحمله اه الدواب من اه من دوابهم والصفراء والبيضاء اي الدراهم والفضة فعاملهم عليه الصلاة والسلام ذلك بما ليس فيه مضرة لا عليهم ولا على الاسلام. وهذا يرد الى ولي الامر اذا رأى المصلحة في ذلك. باب - [01:03:50](#)

بيع العبد والحيوان للحيوان نسيئة اي لاجل. النسيئة المؤجلة ابن عمر راحلة باربعة ابعة مضمونة عليه وفيها صاحبها بالردة. دل على ان الابل والبهايم بعضها ببعض جزءها التفاضل. سيارة يجوز فيها التفاضل وليس فيها الربا لان رجس الاموال الربويات. وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون البعير خيرا من البعيرين - [01:04:10](#)

يبيع ناقة بناقتين حوار بعشرين ناقة يجوز وزاد الى اجل والشري رافع بن خديجة رضي الله عنه بعيرا ببعيرين اعطاه احدهما وقال اتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله. يعني على الرخاء رهوا على الرحي على الرخاء - [01:04:40](#)

غدا اليوم الثاني يعني عندي مهلة على الرهاء او على الرخاء. هذا معنى رهوا وقال ابن المسيب اذا في الحيوان الجزء البعير

بالبعيرين والشاة بالشيتة الى اجل وقال المسيرين لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسي - [01:05:00](#)

هذا قول عامة اهل العلم الا ما كان من بعض قول الظاهرية فعدوه ربا. والصحيح ان الربا في الاموال الستة وما كان في معناها في كل ما وكل مدخر هذه الاصناف الربوية التي فيها ربا البيوع. قال حدثنا سليمان ابن حرب لسنده عن انس رضي - [01:05:20](#)
رضي الله عنه قال كان في السبي صفية بنت حبيفة صارت الى لحية الكلب ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم الرسول اتخذها سرية عبدة ثم اعتقها وجعل عتاقها صداقها. سم - [01:05:40](#)

ها والله هذي تبينا نراجع لا اله الا الله. لا بأس بالحيوان او الدراهم بالنسيان تبيع حيوان بفلوس الحيوان بدرهم الى اجل وليس معناها الدرهم بالدرهم نعم. لكن يكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة. يكره من غير تحريم. باب بيع - [01:06:00](#)
الرقيق بيع العبيد يسمى في عرف الناس قديما سوق النخاسة. النخاسين وهم بياعوا الرقيق. ثم باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا - [01:06:50](#)
فنحب الاسماء فكيف تراه العزم؟ فقال او انكم تفعلون ذلك العزم ما هو يطأون الرقيق لكن يعزلون لان لا منهم من ماهي قال لا عليكم الا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة. دل على انها - [01:07:10](#)

هذا كان عندهم بيع الرقيق فيطأون ولا ينزلون فيه الا في الخارج ثم يبيعون الرقيب دل على جواز بيع الرقيق بغير ما بصرف النظر عن معرفة اصله هل هو اصله مباح ولا غير مباح؟ فان النبي اعان سلمان واعان الصحابة على العتق واصل رقههم كان - [01:07:30](#)
بالغصب والسرقه والقهر. باب بيع المدبر. المدبر هو العبد. يقول هذا العبد يكون حرا. هل يجوز بيعه؟ النبي مر علينا في حديث جابر انه باع النبي المدبر. لما احتاج اليه واوفى منه صاحبه - [01:07:50](#)

وباعه النبي عليه الصلاة والسلام بالمزايدة. فيجوز بيعه لانه ما زال العبد عبدا. ولو كان بالتدبير ما زال في حكم الرقيق ثم ذكر حديث زهير في حرب سنده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ما سمع النبي يسأله عن الامة تزني ولم - [01:08:10](#)
تحسب قال اجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة فيه الاذن ببيع الرقيق. وفي حديث ابي هريرة قال سمعت النبي يقول اذا زنت امة احدكم فتبين جناها فليجلدها الحد. ولا يثرب عليها اي لا يزيد. وانما حدها نصف حد الحرة. ثم اذا - [01:08:30](#)

يا زنت الحد ولا يثرب عليها. ثم اذا زنت الثالثة فتبين جناها فليبيعها ولو بحبل من ايه؟ من شعر. او من تطمير ليه ما يرجمها يا وليد؟ يقيم عليها حد الرجل. ها؟ طيب - [01:08:50](#)

ليش ما يرجمها؟ لانها رقيقة ما بعد تزوجت. فان تزوجت من مملوكه وزنته فليس عليها الرجم وانما حد منصف والرجم ما فيه الا نصف فينتقل الى ماذا؟ الى الجلد بنصف جلد الحرة. باب هل - [01:09:10](#)
بالجالية قبل ان الجهاد في سبيل الله يصيبون الجواني هل يستبرأه ولا ما يستبرأه؟ يجب ان يستبرئه حيضة واحدة ليعلم انه ليس في رحمها او في جوفها من زوجها الاول او من سيدها شيء. ولم يرى الحسن اي البصري بأسا - [01:09:30](#)

ان يقبلها او يباشرها قبل الاستبراء. لان التقبيل والمباشر ليس معناه الجماع. وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي او بيعت او او عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة. لئلا يكون فيها شيء من الذي قبله. ولا تستبرأ العذراء - [01:09:50](#)
ما حاجة الى ان تستمر وهي عذرا وقال عطاء لا بأس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج. ليه؟ لان يختلط كوب مائي الذي قبله. قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم. والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكوا - [01:10:10](#)
ايماهم فعد ملك اليمين مما يجوز ان يطأه الانسان يقضي منها وتراه. ثم ذكر حديث انس رضي الله عنه قال قدم النبي فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حي ابن اخطب رضي الله عنها وقد قتل زوجها وكانت عروسا - [01:10:30](#)

من زوجها؟ سلام ابن ابي فاصطفاها رسول وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد روحاه حملة اي من من حيضها دل على انها لا توطأ حتى تستبرأ. فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير - [01:10:50](#)
ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم امن من حولك فكانت تلك الليلة وليمة رسول الله وسلم على صفية. ثم خرجنا الى المدينة قال

فرأيت النبي لها وراءه وراءه بعباءة يعني يكسرها بعباءته لأنها صارت من زوجاته ثم يجلس عند بغيره فيضع ركبته فتضع صفية -

01:11:10

وهذا من حسن دلة وهدى عليه الصلاة والسلام. وفيه ان الرقيقة لا توطى حتى تستبرأ. وهكذا فعل عليه الصلاة والسلام معه باب بيع الميتة والاصنام من البيوع المنهي عنها لغرض حرمة الانتفاع بالمبيع فالاصنام - 01:11:30

الانتباه بها حتى لو اتخذت ايش؟ متاحف وهدايا تحف يحرم ذلك. وكذلك الميتة يحرم بيعها ثم ذكر بخير جسده عن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عن الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام -

01:11:50

فقل يا رسول الله أرأيت شحوم البيت فانه يتلى بها السفن ويدهن بها الجلود. يطلى بها السفن لان لا ينفذ اليها الماء ويدهن بها الجلد حتى تلين. ويستصلح بها الناس تتخذ ودكا اي وقودا. فقال لا هو حرام - 01:12:10

ثم قال عليه السلام عند ذلك قاتل الله اليهود يعني لعن الله اليهود ان الله لما حرم شحومه اي الميتة جملوه اي ثم باعوه فاكلوا ثمنها. دل على ان الميتة لا ينتفع منها بشيء. ولا في المنافخ ولا في - 01:12:30

الشحوم الا ما يتعلق بالجلد فانه جاز الانتفاع به بعد دغفه. والاصنام لا يجوز بيعه. طيب هل يجوز ان ابيعها على الكفار الجواب لا يجوز بيعه على الكفار الا في سورة واحدة ما يسمى بالاثار. اذا رأى ولي الامر في ذلك مصلحة ان يبيعها عليهم - 01:12:50
من دخل بيت المال باب فم الكلب من البيوع المحرمة لاجل ثمن لاجل المبيع ذاته الكلب فالكلب لا يجوز اتخاذه لانه نجس لكن ثمنه في بيعه حرام. ثم ذكر حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال نهى عن ثمن الكلب - 01:13:10
حلوان الكاهن فمن الكلب اي بيعه فلا يصح بيعه ولا شراء واستثنى العلماء من ذلك الكلب المعلم الذي في مصلحة المسلمين لا الصيد لا يجوز بيعه ككلب تفتيش الذي يسمى بالعرف الدارج الان - 01:13:30

وسائل الرقابية كلاب يؤتى بها من هولندا لماذا؟ للكشف عن المخدرات والمتفجرات هذي مصلحة المسلمين فالبيع هنا ليس لذات الكلب وانما للعلم الذي اكتسبه التدريب الذي ناله لمصلحة عامة فهذا مستثنى من هذا الماء هذا ما هذا الاصل؟ ما وجد استثناء القاعدة الشرعية في مصالح الناس العامة ونهى عن مهل البغي والشمر - 01:13:50

ثمن وانتم بكرامة. هذا هو مهر البغي. ونهى عن حلوان الكاهن. الكاهن مدعي الغيظ والشعوذة يعطى حلوان مقابل اهانتته وشعوذته نهى عن ذلك لان هذه كلها من الكسب المحرم. ثم قال حدثنا حجاج المنهاج لسند - 01:14:20

عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت ابي اشترى حجاما بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ان النبي عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسر الامم ولعن الواسع والمستوشمة واكل الربا وموكلي ولعن المصور. هذا اجتهد من ابي - 01:14:40

رضي الله عنه والا فالثمن هنا ليس للدم وانما للمهنة التي يمتنها باخراجها من الفاسد على جهة الاستطباق وجهة العلاج اما النهي عن ثمن الكلب فهذا لاجله ساقه البخاري وكسب الامي. وشو كسب الامل؟ طيب اذا كانت الامة تباع وتشتري - 01:15:00

من شغلها لا مالك كسب الامة اي في الزنا. فهذا مفسر بمعناه مهر البغيض ولعن الواسع والمستوشما. تتخذ من في مهنة سواء وصل في حق النساء من باب التزيين والتجمل او في حق الرجال من من هذا الباب فهذا ملعون وهذه المهنة محرمة - 01:15:20

ولعن اكل الربا ومؤكله ولعن المصور. وبه يتم الكلام على كتاب البيوع الذي اشتمل على مائتي حديث مئة وسبع مئتين وسبعة واربعين حديثا ونقف على كتاب نسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح - 01:15:40

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ترى هذا الاسراع والاعجاب والذي اشار به والله اعلم. المغرب ما فيه شيء -

01:16:00